المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم ازيلال
باشوية دمنات
جماعة دمنات

قرار جماعي مستمر رقم :.....12.....بتاريخ 03 مارس 2020.....

متعلق بالمحافظة على الصحة العمومية وحفظ الصحة

بمدينة دمنات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة دمنات؛

– بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

– وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله؛

– وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

– وبناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1378 (26 يونيو 1967) المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للقضاء عليها؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376(11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛

– وبناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الآخرة 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة؛

– وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 29 رمضان 1420 (07 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب؛

– وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

– وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (نونبر 2006)؛

– و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد.

– و بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

– و بناء على الظهير الشريف رقم 260-63-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

– و بناء على المرسوم رقم 2/69/198 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.

– وبناء على القانون رقم 56.12 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 69-13-01 بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يوليوز2013) المتعلق بوقاية الأشخاص و حمايتهم من أخطار الكلاب.

– وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/08/04 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات و كذا القرارات الجبائية الملحقة.

– وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة دمنات في دورته العادية لشهر فبراير 2020

يقرر ما يلي :

المجال الصحـــي

** البـــــــاب الأول **
نصوص عامـة

الفصـــل 01 :

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية،وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

** البـــــــاب الثانـــي **

تدابير وقائية ضد أمراض السعـر

الفصـــل 02 :

تطبق أحكام القانون رقم 56.12 المشار اليه اعلاه، على مربي الكلاب الحائزين و الحارسين لها.

الفصل 03 :

يلتزم مالكي الكلاب بتقييدها عند التجوال بالمدار الحضري.ويتم التعامل مع الكلاب الضالة وفق المقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة والتعاون لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة المبرمة في هذا الصدد بين المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و وزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة.

الفصـــل 04 :

يمنع تجول الحيوانات التي بها جروح أو قروح في جلدها أو مسيلة للقيح داخل التراب الجماعي،ويمكن لأي مواطن تبليغ المكتب الصحي الجماعي بمكانها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصـــل 05 :

حرصا على السلامة العامة يجب على كل شخص عضه كلب أو حيوان آخر التقدم لدى السلطات المختصة، لإجراء العلاج اللازم مع التبليغ بالكلب وصاحبه(إن كان مملوكا) وان لم يظهر مالكه تطبق بنود الاتفاقية المذكورة في الفصل الثالث.

الفصـــل 06:

اعتبارا إلى أن الكلاب المسعورة قد تنتقل عدواها دون أن تعض أحدا،فإنه يتحتم على كل من قام بملامستها أو ساهم في حجزها أن يخضع للإجراءات الصحية الوقائية .

** البـــــــــاب الثالث **

التدابير الوقائية الخاصة ببعض المهـن

الفصـــل 07 :

يجب على ممارسي المهن الآتية وبصفة عامة كل من يقدم وجبات غذائية للعموم أن يتوفر على بطاقة صحية متجددة،و أن يتخذ تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية للزبائن من جميع الأمراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة :

- الحلاقة بجميع أصنافها :
  - ✓ عدم الحلاقة بنفس الشفرة لاكثر من زبون؛
  - ✓ تطهير أدوات الحلاقة بعد كل عملية حلق؛
  - ✓ عدم استعمال الأدوات التي تم الحلق بها لشخص تبين أثناء العمل أنه مصاب بمرض جلدي معدي في نفس اليوم , إلا بعد إخضاعها لحالات التطهير القصوى ؛
  - ✓ غسل اليد بالمطهر بعد كل عملية حلق ؛
  - ✓ بتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق ؛
  - ✓ ارتداء البذل الواقية للملابس من الشعر اثناء الحلاقة؛
- اصحاب(مقاهي – فنادق- مطاعم - مقشدات - مأكولات خفيفة - مخابز ....) وكل الأنشطة التي لها علاقة بالصحة الغذائية ب:
  - ✓ التوفر على الاواني و المعدات الصحية.
  - ✓ تنظيف جيد لكل آواني الأكل بعد كل خدمة .
  - ✓ تنظيف آواني الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة .
  - ✓ وضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة .
  - ✓ غسل المطبخ كليا بعد وجبة العشاء بشكل جيد .
  - ✓ توفر العاملين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية.
  - ✓ إتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي.

الفصل 08 :

تمنع كل الخدمات المتطفلة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع, بيع أدوية أو عقاقير للعموم. ويتم حجز البضاعة وإتلافها فورا مع إخبار السلطات المختصة.

** البـــــــاب الرابع **

حفظ الصحة البيئية والمحيـــــــط

الجزء I : الماء الصالح للشـــــــــرب

الفصـــل 09 :

يقع تحت المسؤولية الكاملة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب مراقبة مياه الشرب الموزعة على المنازل ومدى ملاءمتها لشروط الصحة العامة، ويلزم بتقديم نتائج مخبرية تهم نقط التوزيع والتجميع ومدى سلامتها من أي تلوث بشكل دوري مضمنة في تقرير تفصيلي للعملية يودع عبر السلم الإداري لدى المجلس الجماعي .

الفصـــل 10 :

يقوم المكتب الصحي الجماعي بمراقبة جودة الماء الصالح للشرب بصفة دورية وكذا الماء المستعمل في المسابح العمومية.

الفصـــل 11 :

تعمل الجماعة بتنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتعميم شبكة الماء الصالح للشرب بكل تراب جماعة دمنات.

الجزء II : النظـافة من النفايات الزيتية والمنزلية.

الفصـــل 12 :

يمنع منعا كليا صب المخلفات المهنية أو الصناعية (زيوت – محروقات – مرجان ...) بقنوات التطهير والأودية والسواقي.

الفصـــل 13 :

تتم مراقبة الأماكن (المعاصر – ورشات الميكانيك....) و يجب ان توضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتوجات السائلة الصناعية في براميل خاصة ليتم التخلص منها بالطرق الصحية .

الفصـــل 14 :

توضع النفايات المنزلية بمختلف أنواعها في المستودعات التي يحددها المجلس وبالتالي يمنع على الجميع القيام بعمليات التفريغ تلقائيا في الساحات أو الممرات أو إخراج الأزبال ليلا وخارج أوقات الجمع, أو تجميعها بواسطة العربات المجرورة بالبهائم التي يقوم بها الخواص وتوضع القاذورات في صناديق للقمامة .

الجزء III : النظـافة العامـــــــة

الفصـــل15 :

يمنع على كل مزاولي المهن إفراغ ماء التنظيف بالشوارع وأزقة المدينة وساحاتها ويمنع على كل المنازل السكنية تفريغ ماء التنظيف خارج المنازل.

الفصـــل 16 :

يمنع غسل السيارات والعربات وغيرها بالشوارع والساحات والأزقة.

الفصـــل 17 :

يمنع نفض الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات و الأزقة والشوارع.

الفصـــل 18 :

يلزم كل صاحب ورشة بناء بتسييج ملكه جهة الشارع أو الزقاق ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب أي خطر أو تضييق الأماكن العمومية، وايضا يلزم صاحب كل ورشة بناء بنقل بقايا مواد البناء والتخلص منها في الأماكن المخصصة بإشراف تام من المصلحة المكلفة بالتعمير.

الجزء IV : مقاومة الضجيـــــج

الفصـــل 19:

لا يتم الترخيص بفتح الورشات المسببة للضجيج بالنسبة للمهن التالية: (نجارة بالالة – حدادة – مطالة – صناعات مختلفة وكذا مختلف المحلات التجارية الاخرى...) إلا بعد إجراء بحث المنافع و المضار من طرف المصالح المختصة.

الفصـــل 20:

كل عمل خارج المحل دون ترخيص أو يتجاوز ضوابط الترخيص أو يعرقل حركة المرور أو يتسبب في الأوساخ و إتلاف الطرق و الأرصفة يتعرض للمنع تلقائيا فورا أو تسحب الرخصة ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.

الفصـــل 21 :

يمنع على كل المحلات التجارية عدم الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع احتراما للجيران، اضافة الى المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءا للضجيج والتلوث.

الفصـــل 22 :

يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات و الأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام محلاتهم .

الفصـــل 23 :

يلزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج الخضوع للإجراءات التقنية الرامية لحماية البيئة وراحة الساكنة، وذلك بتقديم شهادة مسلمة من المؤسسات المختصة في هذا المجال .

الفصـــل 24 :

يلزم أصحاب الحمامات, الافرنة والمخابز القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد للمصلحة المكلفة بالتعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزمع بناؤها ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط في إشعال الافرنة والحمامات.

الفصـــل 25 :

يمنع ترك النفايات والازبال بطرقات المدينة وكل ما يتسبب في إتلاف الأشجار.

** البـــــــاب الخامس **

الفنادق ـ اقامات سياحية- دور الضيافة ـ جميع مؤسسات الإيواء السياحي

الفصـــل 26 :

لا يمكن للفنادق ومحلات الاستضافة أن تفتح أبوابها في وجه العموم الا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك، كما يلزم أيضا الأشخاص الذين يؤجرون شقق مفروشة الحصول على الترخيص اللازم لذلك من السلطات المعنية.

الفصـــل 27 :

إن الفنادق والمحلات المماثلة التي تقوم باستضافة مؤقتة لعموم الناس, يجب إعدادها بكيفية لا يمكن معها المساس بحرمة غرفة القاطن أو سلامته أو راحته .

يجب أن تكون الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف نظيفة ، كما يتعين تجديد الأنسجة كلما دعت الضرورة ذلك.

الفصـــل 28 :

تصان بدقة قاعات الاستقبال والممرات والمرافق الصحية المشتركة وتجدد صباغتها متى كان ذلك لازما , لضمان نظافتها ورونقها بشكل دائم .

الفصـــل 29 :

يجب التصريح فورا لدى الكتب الجماعي لحفظ الصحة عند وجود أو معاينة حشرات مضرة حتى يتسنى الشروع في التطهيرات الضرورية، ونفس الإجراءات تطبق بالنسبة لكل محل كان يشغله شخص مصاب أو يفترض أنه مصاب بداء متنقل , معد أو متفش .

الفصـــل 30 :

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة كلما دعت الضرورة ذلك، بالسهر على احترام وتطبيق المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة وسلامتها , وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على مالكي ومسيري أو مديري هذه المحلات استقبال أعوان المكتب و إعطاء جميع الإرشادات اللازمة لتسهيل عملية المراقبة.

** البـــــــاب السادس **

المؤسسات التعليميـــــــــة و دور الإيـــواء

الفصـــل 31 :

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة الداخليات ودور الايواء والمطاعم المدرسية والمرافق الصحية التابعة لها ويتخذ الإجراءات الضرورية لحفظ الصحة العامة إما مباشرة أو بتوجيه تقرير للجهات المعنية .

** البـــــــاب السابع **

الصحة الغذائيـــــــــــــــة

الجزء I : مقتضيات عامـــــــــــــة

الفصـــل 32:

يلزم أصحاب المهن التالية : بيع السمك – الجزارة – الوجبات الخفيفة – المطاعم –...بوضع ثلاجات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس، كما تطبق بنود هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه .

الفصـــل 33:

يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة مخصصة لنقل اللحوم ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها كما يمنع ذبح المواشي خارج مجزرة الجماعة .

الفصـــل 34:

يجب عدم الخلط في المحلات التجارية بين الوجبات الغذائية الجاهزة للأكل ومواد أخرى ليست من نفس الصنف أو المواد الملوثة أو الوسخة.

الفصـــل 35:

يجب ان تتوفر المحلات المخصصة للتغذية، بيع السمك ,بيع اللحوم , الوجبات الغذائية , المقاهي , الافرنة ... على كل شروط الصحة والسلامة.

الفصـــل 36:

يمنع بيع الوجبات الخفيفة بالعربات إلا بعد الترخيص بذلك مؤقتا شريطة توفر كل الشروط الصحية وكذا تحديد ساعات البيع ومكانه,ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيأ فيه هذه الوجبات، كما يمكن للجان المراقبة الولوج الى هذه المحال كلما دعت الضرورة لذلك .

الفصـــل 37:

يشترط في العاملين في أماكن التغذية (مخابز – مجازر – مطاعم ...) : النظافة التامة – اللباس الجيد والنظيف – شعر نظيف – أيادي نظيفة – لباس خاص بالباعة – غطاء رأس أبيض – بذلة بيضاء وبطاقة صحية ...

الفصـــل 38:

– يمنع على جميع محضري الوجبات والأكلات والحلويات والخبز والمثلجات استعمال المواد الغير قانونية والغير الصحية .

الفصـــل 39 :

تتعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق المؤقت فورا أو تحدد الآجال باشراف المكتب الجماعي لحفظ الصحة و المصلحة المكلفة بالتعمير، لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة، وإذا لم تتم هذه الاخيرة داخل الآجال المحدد سلفا لها، لا يسمح بفتحها إلا بعد انجاز الاصلاحات ، وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق المحل نهائيا .

الجزء II: محلات الجزارة والأسماك

الفصـــل 40:

يمنع بيع اللحوم التي لم تخضع للمراقبة البيطرية اللازمة سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة

الفصـــل 41:

يتم بيع وعرض اللحوم و مشتقاتها وفق الشروط التالية:

- الوزن والتلفيف يجب أن يمر في ظروف صحية جيدة .
- أرضية المحل يجب أن تكون مبلطة بمواد لا تسمح بالتسرب.
- تهيئ الجدران بمواد صلبة كالزليج أو تطلى جيدا بلون مقبول .
- الأدوات التي تعلق عليها اللحوم , يجب أن تصان وان تكون من معدن صلب لا يصدأ ويطلى بصباغة مقبولة . ويشترط أن لا يلمس اللحم المعلق عليها لا الأرضية ولا الجدران .
- اللحوم الغير تمعلقة توضع في أماكن تخضع لشروط السلامة والصحة العامة .
- ضرورة توفر الثلاجة ويجب أن يكون داخلها مصنوعا من مواد صلبة غير قابلة للصدأ والتآكل وأن تنظف ويحافظ عليها باستمرار . ويتم تطهيرها بمادة الكلور.
- اللحوم والسقوط المعدة يجب ان تكون خاضعة للمراقبة البيطرية.

الفصـــل 42 :

يمنع منعا باتا في محلات بيع الأسماك ما يلي :

- الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاقد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صنفه و جودته.
- إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسلها.

الفصـــل 43 :

يجب أن يتوفر بائعي ومعدي السمك على بطاقة صحية و ووزرة بيضاء، و أن تخضع المحلات المعدة لبيع السمك لشروط الصحة والسلامة والنظافة، وان تكون أماكن وضع السمك بالمحلات على درجة حرارة تتراوح ما بين 2 و 6 درجات مئوية..

الجزء III: محلات بيع الدواجن

الفصـــل 44:

– يلزم أصحاب المحلات المخصصة لبيع الدواجن: الدجاج – الأرانب – الإوز ... بالحصول على ترخيص مسبق.

– تخضع محلات بيع الدواجن لإجراء بحث المنافع والمضار.

– يشترط في الترخيص احترام شروط السلامة الصحية و عدم إيذاء أو إزعاج السكان و ذلك ب: – انبعات الروائح الكريهة

– تجمع أوساخ الدواجن – التزام صاحب المحل بنقل قاذوراته بعربة مغلقة جيدا إلى المطرح الجماعي.

الجزء IV: الحليب ومشتقاتــه

الفصـــل 45 :

تخضع المحلات المخصصة لبيع الحليب ومشتقاته لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

الفصـــل 46 :

يلزم كل بائع للحليب غير المبستر بالمحلات التجارية أن يصرح بالجهة التي مولته بهذه المادة، حتى تخضع هي الاخرى للمراقبة الصحية الضرورية حسب الظروف و المعطيات.

** البـــــــاب الثامن **
حفظ الصحة المهنية والصناعيـة

الفصـــل 47 :

كل العمليات التنظيفية للوجبات الغذائية أو التي ستخصص لأغراض غذائية لا يجب أن تنظف إلا بالماء العمومي.

الفصـــل 48:

تلزم كل المؤسسات المهنية والصناعية بتوفير معدات إطفاء الحرائق، وذلك حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها والذي تحدده المصالح المختصة .

الفصـــل 49:

- تلزم كل المؤسسات المهنية والصناعية بتوفير الأدوات والوسائل اللازمة لمباشرة الإسعافات الأولية.
- يجب ان يتوفر العاملون في كل المهن الخطيرة(البناء، الصباغة...) على معدات وبذل واقية حسب الحالات .

** البـــــــاب التاسع **
" المخالفات والغرامات "

الفصل 50:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ،تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي :

- إشعار المخالف وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع مطالبته بتسوية الوضعية القانونية.
- اتخاذ الاجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالف بما فيها سحب الرخصة وإلغاؤها.
- تطبيق مقتضيات القانون رقم 96.9 المغير و المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل 51 :

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتبكة من طرف أصحاب المحلات والمنازل،حسب الجدول التالي :

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		العقوبات التكميلية
	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأقصى للغرامة	
عدم المحافظة على نظافة المحل	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل أو المنزل ووضعها على الرصيف أو في الطريق	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات

الفصل 52 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة و السلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

دمنات في 03 نونبر 2020.....

رئيس الجماعة

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * الجماعة الترابية

حميد الغواتي